فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جانفي 2019
رمز الإدارة.....76.....عدد

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجارة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص مباشرة انشطة تجارية من قبل الاجانب في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961

سيدي،

لا يخفى على مصالحكم ان عددا من الاجانب انتصبوا بتونس لمباشرة انشطة تجارية في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 معولين في ذلك على الاهمال واستشراء الفساد. كما ان بعض الأجانب تحصلوا على بطاقة تاجر في ظروف فاسدة لمباشرة انشطة تجارية على حساب التونسيين. ايضا، اودع البعض من المتحيلين الاجانب تصاريح بالإستثمار مغشوشة بوكالة النهوض بالصناعة تحت عنوان "دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية" و"مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين" و"مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات" ليباشروا فيما بعد أنشطة تجارية جراء استشراء الاهمال والفساد، علما أن ذلك يعد جنحة على معنى الفصل 15 من المرسوم المشار إليه. هل يعقل ان ينتصب بحي النصر اكثر من 100 اجنبي لمباشرة انشطة تجارية في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 دون ان يفعل القانون ضدهم ويتم طردهم. وهل يعقل ان يباشر الاجانب الانشطة المشار اليها بالفصل 8 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961. الأتعس من ذلك أن تتعامل الدولة والمؤسسات العمومية مع تلك المؤسسات الأجنبية المتحيلة مثلما هو الشأن اليوم بالنسبة للسمسرة في اليد العاملة وفي تذاكر المطاعم وبالنسبة للمتحيل الايطالي المنتصب بالشرقية 2 لمباشرة انشطة تجارية متعددة. هل يعقل أن يتواصل العمل بالصفقات المبرمة مع تلك المؤسسات المتحيلة التي هي بصدد استنزاف مواردنا من العملة الصعبة والتهرب من دفع الضريبة بواسطة الية اسعار التحويل والفوترة الصورية او المضخمة. الفضيحة الكبرى تتمثل في تحويل ارباح المتحيلين الاجانب الى الخارج من قبل البنك المركزي الذي لا يابه الى جانب مصالحكم بالعرائض الصادرة عن المؤسسات التونسية المتضررة.

تبعا لما ، تقدم لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

- فتح تحقيق بخصوص المتحيلين الاجانب وضبط قائمة فيهم،
- احالة ملفاتهم الى النيابة العمومية بعد ايقاف انشطتهم،
- تحسيس محافظ البنك المركزي حتى يكف عن تحويل ارباح المتحيلين الاجانب،
- التنسيق مع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لمعرفة التصاريح بالاستثمار المغشوشة.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الديوان

19 فيفري 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 فيفري 2019
رمز الإدارة ع ا ك عدد 226

104

من وزير التجارة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سؤلين كتابيين

المرجع: مكتوبكم عدد 190 بتاريخ 20 جانفي 2019

وبعد،تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ،أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا مكتوبين للسؤالين الكتابيين اللذين تقدم بهما النائب فيصل التبيني ،

وتقبلوا سيدي رئيس المجلس قبول فائق احترامي

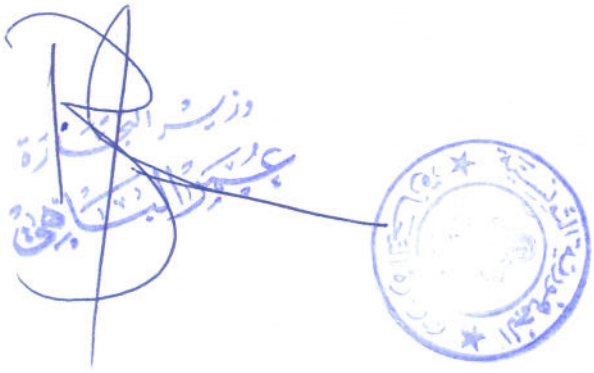

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الديوان

حول الإجابة عن سؤال كتابي للنائب المحترم فيصل التبيني بخصوص مباشرة أنشطة تجارية من قبل الأجانب في خرق للمرسوم عدد 14 لسنة 1961.

وبعد ، جوابا على سؤالكم حول تتبع الشركات الأجنبية "المتحيلة" حسب أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 التي هي بصدد مباشرة أنشطة تجارية في خرق للقانون مثل الشركات الأجنبية التي تتولى السمسرة في اليد العاملة وفي تذاكر المطاعم وفي الصفقات...أو التي تتحصل على تصاريح بالاستثمار "مغشوشة " من طرف وكالة النهوض بالاستثمار يشرفني أن أفيدكم بما يلي:

تخضع ممارسة نشاط تجاري من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية إلى إجراءات الحصول على بطاقة تاجر يسندها الوزير المكلف بالتجارة، لمدّة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة في الغرض و ذلك طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري. و تتكون هذه اللجنة التي يترأسها ممثل عن وزير التجارة من ممثلين عن وزارات المالية، الداخلية، الشؤون الخارجية و الصناعة و النقل و كذلك ممثل عن البنك المركزي التونسي، كما يتم استدعاء كل شخص ترى اللجنة فائدة من حضوره لحسن سير جلساتها وتيسيرا لتناول الملفات.

- **<u>بالنسبة للشركات الأجنبية الناشطة في مجال تذاكر المطاعم</u>**: التي تقدمت بملفات للحصول على بطاقة تاجر أجنبي في إطار التشريع الجاري به العمل فإن عددها لا يتجاوز الملفين:

<u>بالنسبة للملف الأول</u>: تعتبر الشركة تونسية الجنسية (رخص البنك المركزي للشركة في المساهمة الأجنبية الغير مقيمة سنة 1999 بنسبة 49 % بعد موافقة الهيئة العليا للإستثمار

والوزارة المكلفة بالتجارة) باعتبارها مصادرة وهي بالتالي معفاة من الحصول على بطاقة تاجر أجنبي طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، والذي ينص على أنّه: **"تعتبر أيضا تونسية الشركات الكائن مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية والتي يكون للدولة فيها أو الجماعات المحلية مشاركة برأس المال بصورة مباشرة أو غير مباشرة."**

بالنسبة للملف الثاني: فقد تحصلت الشركة على بطاقة تاجر أجنبي بعد استيفائها لكامل الشروط القانونية(75 % فرنسية و 25% تونسية).

- **بالنسبة للتنسيق مع مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد:** فإن الوكالة ممثلة في اللجنة الاستشارية ويتم التطرق إلى المواضيع ذات العلاقة بالإضافة إلى عقد الاجتماعات وتبادل المراسلات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

- **بالنسبة للصفقات العمومية** التي تعرض على أنظار اللجنة الاستشارية فأنه يتم اتخاذ كل التدابير اللازمة وأخذ رأي الهياكل المعنية بالصفقات علما وأن ممثل البنك المركزي عضوا قارا في تركيبة اللجنة الاستشارية.

كما أحيط الجناب علما، أن مصالح وزارة التجارة تتعامل بكل جدية،في إطار صلاحياتها، مع كل العرائض الواردة عليها وتقوم تبعا لذلك بالمعاينات الميدانية و تتخذ كل الإجراءات ضد المخالفين بما في ذلك قرارات الغلق.